قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٩

بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون البنك المصرى لتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بحماية الاقتصاد الوطنى من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ بترشيد جهاز التمثيل التجارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل مجلس إدارة المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة التجارة والتموين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة الاقتصاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعمل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية على تحديد الأهداف الخاصة بتنظيم وتنمية النشاط الاقتصادى فى إطار السياسة العامة للدولة وبما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وعلى الأخص فى المجالات الآتية :

١ - إعداد السياسات الاقتصادية التى تحقق معدلات نمو اقتصادى حقيقى مرتفعة مع الاحتفاظ بمعدلات تضخم منخفضة والمحافظة على التوازنات الكلية ، الداخلية والخارجية ، ورفع مستويات التشغيل وتحقيق العدالة فى توزيع الدخل والثروة بما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة فى إطار من المنافسة الحرة واحترام حقوق الملكية بكافة أنواعها .

٢ - تدعيم العلاقات الاقتصادية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية الاقتصادية بما يكفل زيادة تدفق الأموال إلى البلاد ويسهم فى دفع عملية التنمية الاقتصادية .

٣ - تنمية وتفعيل التجارة الخارجية لجمهورية مصر العربية وتشجيع الصادرات الوطنية وتنظيم الاستيراد بما يحد من العجز فى الميزان التجارى ويحمى الاقتصاد المصرى من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .

(المادة الثانية)

تمارس الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية :

١ - رسم السياسة الاقتصادية فى إطار السياسة العامة للدولة ، وخاصة فى المجالات الآتية :

تحديث وتطوير أنظمة العمل فى الجهات التابعة لها بهدف تبسيط وتيسير إتمام كافة المعاملات التى تتم مع الأفراد والمؤسسات المتعاملة مع هذه الجهات .

تنفيذ البرنامج الوطنى لإعداد الكوادر والمهارات القادرة على القيادة وعلى إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج الاقتصادية وسياسات تنمية التجارة الخارجية .

النقد والائتمان وسياسة سعر الصرف ، وذلك بناء على البيانات التى يوفرها البنك المركزى المصرى للوزارة وبالتنسيق معه .

زيادة المدخرات المحلية والعمل على كفاءة تعبئتها بتطوير الأوعية الادخارية المتاحة واستحداث أخرى جديدة داخل القطاع المالى .

تشجيع الاستثمارات الوطنية والعربية والأجنبية فى داخل البلاد والمناطق الحرة .

تنمية القطاع المصرفى وصياغة السياسات اللازمة لتطوير الخدمات المصرفية بالتنسيق مع البنك المركزى .

تنمية سوق الإصدار الأولية ، وسوق التداول فى الأوراق المالية .

رسم السياسات اللازمة لتنمية الادخار التعاقدى ومؤسساته فى الاقتصاد القومى مع الاهتمام بتنشيط أعمال التأمين التجارى وصناديق التأمين الخاصة والمؤسسات المشرفة عليهما بما يحقق مصالح المؤمن عليهم وشركات التأمين والاقتصاد القومى .

تنمية موارد النقد الأجنبى والعمل على تدعيم ميزان المدفوعات .

تهيئة المناخ الملائم للادخار والاستثمار وصياغة واقتراح السياسات اللازمة لتنمية الاستثمار والادخار فى مختلف القطاعات الاقتصادية ، وإعداد وعقد اتفاقيات ضمان الاستثمار مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، ووضع برامج ومتابعة مساهمات الوحدات العاملة فى مشروعات الاستثمار المشتركة العربية والأجنبية التى تقام فى مصر أو فى الخارج .

صياغة واقتراح السياسات التى من شأنها ضمان اشتراك كافة طبقات الشعب فى التنمية الاقتصادية من حيث التشغيل والاستثمار والاستهلاك والإدخار .

صياغة واقتراح السياسات والمؤسسات التى من شأنها مساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على النمو والحصول على المعونات والخدمات المالية والفنية والإدارية اللازمة لها وزيادة إنتاجيتها وتنمية قدراتها على توليد فرص عمل جديدة وتوليد دخول اضافية على مستوى الاقتصاد القومى .

إعداد وعقد اتفاقات التعويضات مع حكومات الدول الأجنبية ، واستيفاء إجراءات التصديق عليها ، ومتابعة تنفيذها والبت فى جميع المشاكل المتعلقة بها .

٢ - تمثيل جمهورية مصر العربية ورعاية مصالحها الاقتصادية والتجارية مع الدول المختلفة والإشراف على تنظيم العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف .

٣ - تنمية وتحديث التجارة الخارجية المصرية وإعداد وتنفيذ السياسات التى تؤدى إلى تحسين فى الميزان التجارى والمالى وميزان المدفوعات .

وإعداد برنامج للمشاركة فى المعارض والأسواق الدولية .

٤ - إعداد التشريعات المنظمة للأنشطة التى تشرف عليها الوزارة .

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية الاختصاصات المخولة لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بموجب قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والقوانين المعدلة لهما وفى أى قوانين أخرى تصدر فى هذا المجال .

(المادة الرابعة)

يتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الجهات الآتية :

١ - البنك المصرى لتنمية الصادرات والشركة المصرية لضمان الصادرات .

٢ - الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وشركات التأمين .

٣ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٤ - الهيئة العامة لسوق المال .

٥ - الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

٦ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٧ - الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية .

٨ - مندوب الحكومة لدى اتحاد مصدرى الأقطان .

٩ - المجلس الأعلى للتأمين وأمانته الفنية .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية قرارا باعتماد الهيكل التنظيمى ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وذلك وفقاً للمادة رقم (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة السادسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك